

والدجابر وكان عليه دين فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنهما ان يقبلوا
مخراجه وخطبه وخطبه اباه وقال عطاء بن ابي عمار انه كان لا يرى بائنا
بالمخارج يعني الصلح في الميراث وسميت مخارجا لانه لو ان الصلح لم يصلح
عليه ومخرج نفسه من الميراث ووصولته لمراده عبد الرحمن بن عوف من نصيبها
من ربع الثمن على ثمانين الفا وقد روي مسعري عن ابي هريرة عن جابر قال قال
عمر زيدا والنصيب حتى يصلحوا فان فصل القضاء عن غير القوم الصغاب
وقال عمر ايضا ردوا النصيب لعلهم ان يصلحوا فانه ابر الصديق وقل
لميانه وقال عمر ايضا ردوا النصيب اذا كان بينهم قرابة فان فصل القضا
يورث بينهم الشئان **فصل** في الحقوق نوعان حقوقه وحقوق
الادب في حق الله لا يدخل الصلح فيه الحد ودر الزكوات والخراجان ونحوها
واما الصلح بين العبد وبين ربه في اقامتها لا في اهلها ولهذا لا تقبل الشفاعة
واذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع واما حقوق الملا في
التي تقبل الصلح والاسقاط والمعاضة عليها والصلح العادل هو الذي
امر الله به ورسوله كما قال فاصلحو ابنيهما بالعدل والصلح الجابر هو الظلم
بعينه ودين من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح على انظاما ما حابرا
فصلح بين العزمين علي وزنا الطغيف من حواجرهما والنبي صلى الله عليه وسلم
لما صلح بين كعب وعمر بنه صالح اعاد الصلح فامر ان ياخذ الشطر ويبيع
الشطر ولذا لما عثر على طلحة بن سودة رضيت بان تهب له ليلتها وسقي
علي حنظلها من النفقة والسوق فهذا اعاد الصلح فان الله سبحانه اباح للرجل
ان يطلع زوجته ويستبدل بها غيرها فادارت نصيبته بترك بعض حقه واخذ
بعضه وان تمسكتها ان هذا من الصلح العادل ولذلك ارشد اخصميه الذين
درست سبها الموارث بان يتوخا الحق بحسب الامدان ثم كل كل واحد منها
صاحبه وقد امر الله سبحانه بالاصلاح بين الطائفتين المقتلتين او لا فان

بعت احدهما على الاخرى حينئذ امر بقتال البايعه لا بالصلح فانها ظالمه ففي
الاصلاح مع ظالمها هضم حق الطائفة المظلومه وكثير من ظلمه المصلح ان يصلح
بين الغادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به الغادر يصلح الجاه
ويكون له فيه الحظ ويكون للاخصم الحيف فيه على الضعيف ويظن انه قد اطلع
ولا يتمكن المظلوم من اخذ حقه وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ثم يطلب
اليه برضاه ان يترك بعض حقه بغير مجابهه لصاحب الجاه ولا يشهد بالملكه
للاخر بالمجاهه ونحوها **فصل** في الصلح الذي يجل الجرام ويحرم
الحلال في الصلح الذي يصح بخرير يضع حلالا او حراما يضع حراما او اراق حرا
او نقل نسب او ولا عن محل المحل او اهل ربا او اسقاط واجب او تعطيل
حد او ظلم بالشئ وما اشبه ذلك فكل هذا صلح جابر مردود فالصلح الجابر
بين المسلمين هو الذي يعتمد المصلح فيه امرين يرضي الله سبحانه ورضي الخصم
فهذا اعاد الصلح واحقه وهو يعتمد العدل والعلم فيكون المصلح عالما بالواقع
عارفا بالواجب قاصدا للعدل فدرجه هذا افضل من درجه الصاب القابير
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يدرك افضل من رجه الصام والتمام
قالوا النبي رسول الله قال اصلاح ذات البين فان فسادات البين الخالقه اما
اني لا اقول على البين ولكن على الشجر وقد جازي ان اصلحو بين الناس فان
الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة وقد قال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا
بين اخوتهم وايقوا الله لعلكم ترحمون **فصل** وقوله من اذى حفا
غايبا او بينه فاضرب له امدا ينتهي اليه هذا من تمام العدل فان الخصم قد
يكون مجتة او بينه غايبه فلو جعل عليه بالحكم بطل حقه فاداسال امدا يحضر
في حقه اوجب اليه ولا يستبد ذلك ثلثه ايام بل بحسب الحاجة فان ظهر
عنايه ومدافعتة للحاكم لا يضرب له امدا بل يفصل المحلومه فان ضررها
الامدا بما كان لتمام العدل فادان فيه ابطال للعدل بحسب اليه الخصم